

### 3 - توضیح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة ( 2 ) - الشيخ

## سعد بن شايم الحضيري

## سعد بن شايم الحضيري

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلموا تسليماً كثيراً رينا لا تمر قلوبنا بعد ان بيتنا وهب لنا من لدنك انك انت الوهاب بسم الله  
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا  
واللشیخ وللحاضرين ولجمیع المسلمين. قال - 00:00:26

رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. اخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة - 00.01.18

كما هو معلوم هذه مقصودة من اول ساكن يغتسل ثم يغتسل ثُم يغتسل فيه وفي يومين دولاب ورويت ابي داود من الجنابة قال لا يغتسل بالسكون كلها شيء بصراحة يا شيخ قال الشارح مفروضات الحديث لا يغتسل لا ناهيا يلزم بها الفعل ويطلق - 00:01:38

بها ترك الفعل ويغتسل ملزم بالسكون الدائم لا ماشي يدوم من باب نصر دوما ودام الماء في المكان استقر فالدائم ساكن الراكد ثم يغتسل فيه ثم بالاستبعاد بعيد من العاقد ان يفعلن هذا. يغتسل بحوز فيه ثلاثة او اربعه - 00:02:16

قال لادخال النون التوكيد - 00:41:02

هذا الاستبعاد على تقدير انه ثم الاستبعاد اما اذا كنا على كأنه قد لا يبولن ولا يغتزلن وكأنه على الوجوه الثلاثة يقال كيف  
تما، فيه وتفتسا، فيه الله اعلم انها - 00:03:57

ان الاولى المجزوم اصله لا يبول احدكم اي ولا يغتسل لكن الوجه اللي ذكره الشيخ له لكنه بما انه مرفوض او قد تكون على الابتداء كانت على الابتداء تصبح مثل ما قال الاستفادة - 00:04:35

ما يزيد - 00:05:42 | الماء الدائم الذي لا يجري العين وتفرد البخاري بلفظه بلفظه فيه وغيره منهم. ها؟ في هنا اصلا موجودة في الوقت - 00:05:07 | طبعاً صححها ابنه على نسخة الشيخ التي كان يعدل فيها ليقولن لا نهاية والفعل مبني على الفتح باتصال بنون التركيز الثقيلة في محل جزم، والبول عرفه الأطباء بأنه سائل تفصله الكليتان عن الدم لتخرجه لتخرجه من الجسم. ويحوي على

المثانة. حيث يحيط ينبع إلى أن يخرج من الجسم عن طريق مجرى البول. في - 00:06:19

التبول ووظيفة اخراج البول اساسية للحياة. طرق بضمتي ان اصابتهم جنابة الجنابة من اجل الذكر والاثني. والمفرد والتثنية والجمع. والجنابة من نزل مليوه او حسن منه صفة من نزل مني - [00:06:39](#)

صيغة من نزل مني او حصل منه جماع حتى يتظاهر ما يؤخذ من الحديث اولا النهي عن الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة بخلاف الماء الجاري فانه غير داخل في النهي - [00:07:09](#)

ثم يغتسل فيه هذا جاء في رواية مسلم منهم فاما منهم فتريده النهي عن ان يتناول منه في الاناء ويغتسل خارجه واما فيه فتفيد النهي عن الانغماس قد تكون قد لم تكن مأخوذة مما يؤخذ من الحديث. ما يؤخذ من الحديث - [00:07:27](#)

في ايه اولا النائب عن الاقتصاد في الماء الدائم من الجنابة بخلاف الماء الجاري فانه غير داخل في غير داخل في النهي.

ثانيا ينقل النجاسة يبقى الماء على طهارة طهارة - [00:08:11](#)

والدائم لانه يبقى تكثر فيه النجاسات حتى يفسد ثانيا ان الله يقتضي التحرير في حرم الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم ثالثا

النهي عن البول في الماء الدائم. ثم الاغتسال فيه من الجنابة - [00:08:48](#)

اغتسال فيه من الجنابة هذا رقم من الجنابة الكراهة في هو الذي ينجس الاغتسال من الجنابة ولا ينجس الا اذا كان على بدنك نجاسة النهي اه ثالثا النوع البولي في الماء الدائم ثم الاغتسال فيه من الجنابة. وقال - [00:09:14](#)

يتحمل ان النهي عن كل من البول والاغتسال. ويدل عليه روايته - [00:10:09](#)

لا يغرن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة. كما جاء في مسلم لا يغتسل احدكم في الماء قال يتحمل ان النهي عن كل من البول والاغتسال - [00:10:49](#)

ويدل عليه رواية ابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم. ولا يغتسل فيه من الجنابة كما جاء في مسلم لا يختلس احدكم في الماء الدائم وهو جلد. يعني معناه انه ليس المراد ليس المراد الجمع - [00:11:09](#)

يكون النهي عن عن المجموع وعن الجنب. عن افراد وعن الجمع. اجمع بين وكذلك يفرد فلو بال فقط ثم انهي لو اغتسل فقط ثم انهي

لان منهم من من العلماء من قال - [00:11:29](#)

وهذا لا يصح الصواب النبي صلى الله عليه وسلم اراد النهي عن السنة اما انه حديث واحد روي بهذه الوجوه واما انه مرة نهي آآ قال

لا يغتسل ومرة قال ولا يغتسل اضاف اليه فيكون المنحة الجميلة يعني الشيخ - [00:11:49](#)

صارت صورة مستقلة. قال لا يغتسل فيه من الجنابة تصير ايه او ثم يغتسل فيه هي التي صورة واحدة الجزء هي الوحيدة اللي

تجاه صور مستقلة ولا يكتسب فيه من الانقلاب حتى لا نافية - [00:12:18](#)

رافعة صد نافية ولا يكتسب فيه صرنا نافية الذي متضمنة للنهي الرفع يعني لكن في زاوية ابي داود قال ولا يغتسل رواية اخرى

ولا يغتسل فيه من الجنان من الفوائد - [00:12:50](#)

لانه لم يتعقبها كان كذلك وخاصة النقل عراقي شرح التقليم العراقي. شرحه الف تقرير الاساليب لابنه ابي زرعة ليحفظه

ثم لما مات يتمه ولم يتمه متفرقا. فتم ابنه ابو زرعة - [00:13:45](#)

رحمه الله اتم شرح امين وطبع في طرح التسريب هو يعني يعتبر الشيخ زين الدين العراقي ولابنه ولد الدين من احسن رابعا النهي

يقتضي التحرير في حرم الاغتسال من الجنابة في الماء الذي - [00:14:25](#)

ولم يكن يعني قليل او كثير لانه قال لا يقولن احدكم الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه جعل ثم يغتسل فيه انها تحرير نهي

مع انهم سؤال هل قوله ثم يغتسل فيه - [00:14:57](#)

لا يكون احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنان لكن هل هذا اذا كان بینا فيه او نهي لتطهير الماء. وعدم تقديره وجعل

رجع الكلام الى ان اذا كان فيه اجتماع فيه الغسل الاغتسال البول والاغتسال - [00:15:42](#)

قرأت هذه الفائدة النهي يقتضي التحرير في حرم الاغتسال من الجنابة في الماء جعله اذا كان بيديه لا يغتسل. او هذه فائدة من

فواند الحديث. كما اني ذكرها العراقي قبل بطرح التدريب النهي عن فعل الشيعي طيب بعدين - 00:16:23

ظاهر الحديث انه لا فرق بين الماء القليل والكثير. في ليلة الماء الدائم اطلق. والاصل انه للكثير فساد الوزراء هو استاذ المال بتقديره على المتنفعين به. وسيأتي ان شاء الله تعالى الخلاف في الماء المستعمل. الاستعمال في الطهارة هي السلوك والطهورية او لا -

00:16:53

هل الفساد ماذا فعل النهي متوجه للفعل لا يغتسل لا يقولن لم يوجه الى يعني للماء حتى نقول ان الماء ها يعني فيها نظر فسد الاغتسال نفسه ما هو النهي ؟ اي موجه على الفعل - 00:17:20

لكن الماء يقطع مسألة هذا الكلام بالنسبة الا اذا خالطته النجاسة غيرت طعمه سابعا النهي عن البول والاغتسال في الماء الراكد ليس اليه اطلاقه اتفاقا فان الماء - 00:18:10

المستبحر الكبير. احسن الله اليك. فان الماء مستبحر الكبير لا يتناوله الناس باتفاقا فهو مخصص بالاجماع برقة كبيرة جدا او غدير كبير او البعض بعض الاودية مثل ما رأيتم اذا سكن - 00:18:48

لأنه لو هذا الماء الكبير كل ما جاء شخص بالنبي انه سيؤذني هذا يقول ان النحل لا يقتضي ليس على اطلاقا ليس على اخلاقه الناس بذلك او مع كثرة هذا نفسه - 00:19:16

الا اذا كان شيئا كثرة لا يمكن ان نغطيها الناس حكاية الاجماع على ان هذا قال في سبل السلام الذي تقتضيه قواعد اللغة العربية ان المنهي علم في الحديث انما هو عن الجمع بين البول والاغتسال - 00:20:00

لان ثم لا تفيد ما تفیده الواو العاطفة في انها للجمع. وانما وانما اختصت ثم بترتيب لان عبارة اذا هو ركز على عبارة لا يبولن احدكم بالماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل به - 00:20:29

هذه تقتضي ايش هذه الصيغة تقتضي الجمع. يعني لا تجمع بينهما. لكن حديث رواية ابي داود لا يقولون اهل ولا يغتسل فيه او ولا يغتسل فيه نقول انها واضحة على التفريغ - 00:20:47

قال ابن دقيق العيد قال ابن دقيق للعيد يؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث. ويؤخذ النهي النهي عن الافراد من حديث اخر لان في رواية لان قال الجمع في قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. هذه نهى عن الجمع - 00:21:12

نقول ويؤخذ النهي عن المراد من حديث اخر يقول يؤخذ من حديث اخر يقصد ايش؟ رواية ابي داود التي معها البخاري بحرف الواو. نعم لكن الروايات الواردة في الباب يستفاد منها ما يأتي. رواية مسلم تفید النهي عن الاغتسال بالانغماس فيه. والتناول منه -

00:21:44

ولمسلم منه تفید النهي عن التناول منه لانه قد رواية البخاري تفید النهي عن الجمع بين البول والاغتسال ثم يغتسل فيه دی وايد فابی داود تفید النهي عن كل منهما الم انفراد. لانه قال ولا يغتسل. هذا الكلام نعم. فحصل من جميع الروايات - 00:22:15

ان الكل مننوع ذلك ان البول والاغتسال في الماء الراكد يسبب تقديره وتوثيقه على الناس ولو لم يصل الى تنجيشه عن اتقوا الله في طريق الناس او في ظلهم يلحق بذلك تحريم التغوط والاستنجاء في الماء الراكد الذي لا يجري - 00:22:44

تحريم اذية الناس والحق الضرر بهم باي عمل من الاعمال التي لم يؤذن فيها ولم تترجح مصلحته اختلاف العلماء هل النهي للحرام او للكراهة؟ فذهب المالكية الى انه مكره بناء - 00:23:09

منهم على ان الماء باق على ظهوريته الحنابلة الظاهرية الى انه للحرام وذهب بعض العلماء الى فيه تفصيل المالكية الى انه مكره منهم على ان الماء باق على الطهورية ما لم يغيروا - 00:23:29

وهو مذهب كذلك مذهب الحنابلة بالاغتسال عندهم للكراهة في الاغتسال انه لا ينجز واما البول عندهم على التهريب هذا النهي الذي نقول اما للذين وظاهر النهي وذهب بعض العلماء الى انهم حرموا في القريب مكره في الكثير. وظاهر النهي التهريم في القليل والكثير - 00:23:55

لم يكن ولو لم يكن لالة تنجيذه وانما من اجل تقديره وترسيخه على الناس اما في البول واضح البول واضح اذا كان كثيرا او قليلا.

واما الاغتسال الظاهر والله اعلم ان الكثير يكره الكراهة - 00:24:54

ان ما يجمع النفس لكن يبقى اذية الناس والتقدير عليهم. ليست القضية مجرد التجيس. لا ينبغي الانتباه لهذا انه النهي هنا لمسألة اذى الناس والتقدير ومسألة تجيس المال تنبية يخص من ذلك المياه المستبشرة باتفاق العلماء كما تقدم - 00:25:17

صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليفترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح. درجة الحديث صحيح - 00:25:52

خلاصته ادعى البيهقي انه في معنى مرسل ودعى ابن حزب ان داود الذي رواه عن حمير ابن عبد الرحمن الحميري ضعيف وقال ابن حجر في الفتح رجاله ثقات ولا فيما لعله على حجة قوية - 00:26:09

ودعوا البيهقي انه في معهد المرسل مردودة لأن امام الصحابي لا يضر ودعوة ابن حزم ان داود ان داود راويه عن حميد ابن عبد الرحمن وهو ابن يزيد الاوسي وهو ضعيف مردوده فانه عبد الله - 00:26:31

وقد صرخ باسم ابيه او ابو داود وغيره وصرح الحادث في بلوغ المراة بان اسناده صحيح وقال ابن عبد الهادي في المحرر صحيح الحميري وقال البيهقي ثقات التلميذ ابن حزم صاحب الجمع بين الصحيحين - 00:26:46

مفردات الحديث نهى النهي قوم يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلام طلب الكف على وجه الاستعلام بصيغة مخصوصة من الفعل الموبایل المقربون بلا الناهية الله اكبر لا تفعل لكن هذه صيغة المرأة الانثى منبني ادم بعد البلوغ - 00:27:10

اي بالمال الذي فضل وبقي بعد اغتسال الرجال رجل الغلام اذا احتمل وليس المستعمر رجل غلام اذا احتمل وشب سمي رجلا وجمع رجال وجمع جمع رجالات اخذ الماء بجميع اليدين. ما يؤخذ من الحديث - 00:27:37

للرجل ان يغتسل بفضل ظهور المرأة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لا حتى نفهم لأن هنا اراد ظهور يعني الباقي المال عصر الماء الباقي. اما الى كل ظهور المرأة ظهور الرجل بالظن - 00:28:13

الرجل ان يغتسل بفضل ظهور المرأة. نهى المرأة ان تغتسل بفضل ظهور الرجل. ثالثا المشروع هو ان يغتسل ويغترف وقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر ان الرجال والنساء كانوا يتوضأون في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم جميعا. وفي رواية هشام ابن - 00:28:49

عن مالك قال فيها من انان واحد رواه ابن ماجة رواه ابو داود من وجه اخر. كل من فيما مضى في سنن ابي داود انه مراد ليس اختلاط الرجال والنساء بالمجتمع بهذه الطريقة وانما المراد ان الرجل مع محارمه - 00:29:12

يتوضأون جميعا باناء واحد هو وزوجته ابو بابا اختي بغير يعني توصل الى كشف محرم اراد به الرد على الذي قال اه اذا خلت المرأة بالماء فلا يغتسل واذا خل الرجل من الماء فلا تغتسل او تتوضأ به المرأة. كما هو مذهب ابن سرجم - 00:29:32 رضي الله عنه فكان ينبه على هذا الشيء. نعم هذا الاطلاق مقيد بأنه ليس المراد به الرجال الاجانب من النساء. وانما المراد الزوجات او من يحل له ان يربى منها - 00:30:07

مواضع الوضوء هذا نقطة مستقلة اذا هي تابعة لذى قبلها حديث ابن عمر الشیخ یفسر حديث ابن عمر الكلام الذي قلناه. اذا ما تحتاج الى تلقين لانها تابعة لما قبله - 00:30:25

الخلاف والاشياء في الحديث اللي بعده لأن نتم له ان ظاهر الحديث النهي عن آآ استعمال فضل ظهور المرأة للرجل وانه محرم. وانه لا يصح. ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة - 00:30:44

واما لا حرج خامسة ما جاء في حديث الباب فهو يبين حكم الرسل وحديث ابن عمر الذي في البخاري يبين حكم الوضوء الذي جاء صريحا الذي جاء صريحا - 00:31:14

بما رواه الحكم ابن عمرو الغفاري قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل ظهر المرأة رواه واصحاب السنن المشهور عبد الحنابلة انه انه لا بحق الرجل - 00:31:48

او لا يرفع حدث رجل. خلت به امرأة ظهور لا يرفع حدثا رجل ولا خمس ويرفع حدث انشى ها قال خلت به امرأة عن طهارة كاملة او

في طهارة كاملة - 00:32:05

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة اخرجه مسلم واصحاب السنن اغتسل بعض  
صلى الله عليه وسلم في جنحة فجاء ليغتسل منها فقالت اني كنت جنوبا ف قال ان الماء لا يجلب صحة الترمذى وابن خزيمة -

00:32:40

درجة الحديث صحيح. وما رواه مسلم قد اعين بتردد وقع في رواية عمرو بن دينار. ولكنه جاء في البخاري ومسلم محفوظا  
ان النبي صلى الله عليه وسلم والميمونة كانوا يغتسلان من اداء واحد - 00:33:04

وهذا اللفظ وان لم يعرف رواية مسلم فان الذي يعارضه ما جاء في رواية السنن وهي صحيحة قال ابن عبد الهادي في المحرر هنا  
كان يغتسل بفضل الميمونة. رواية البخاري كانوا يغتسلان من اداء واحد - 00:33:21

ظاهره الاشتراك في ان واحد لكن هذا الظاهر في الصلاة والرواية الاخرى انه يغتسل بالفطر بالباقي مجملة وان كان فيها بعض  
الظهور على الاشتراك. لكن الواحد رواية مسلم فسرت يجمع بينهما تعارض مدى امكانية التفسير - 00:33:38

ويؤيد الرواية السابقة انه اخذ رواية ثانية اغتسل بعض ازواجا من السنة في جهنم فجاءني اغتسل منها. نعم قال ابن عبد الهادي  
في المحرر صحة الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم الذهبي وقال ابن حجر في التلخيص قد لعله قوم بسمات ابن حرب -

00:34:09

لأنه كان يقبل التلقين. لكن رواه عنه شعبة شعبة لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم. مفردات الحديث بعض ازواج النبي صلى  
الله عليه وسلم هي ميمونة هي ميمونة بنت الحارث الهاذية رضي الله عنها كما اخرجه الدار - 00:34:33

ام الفضل لبابة بنت الحارث التي هي ام ابن عباس وخالد خالد بن الوليد ايضا ام خالد بن الوليد هلالية. نعم. جتنا كانت في بادية بني  
هلال. كانوا ثم ان هذا هؤلاء لما تزوجها النبي وسلم وكذا صاروا - 00:34:53

كذلك ام الفضل ام خالد وام خالدته الرابعة التي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم جاءت اليهم ومعها اسوار يقطن وضباب تقدم  
الى النبي صلى الله عليه وسلم الضب على المعروف القصة. فقالت امرأة اخبروا الرسول وسلم - 00:35:23

ما يأكل فقالوا يا رسول فرفع يده فقال خالد اهو حرم يا رسول الله؟ قال لا ولكنني اه اجد نفسي نعم بفتح الجيم وسكون الفاء  
هيبقى القصات الكبيرة جمعها جفان والقصعة اداء كبير يوضع فيه الطعام ويتخذ - 00:35:53

من الخشب جنب بضمتين وهو من اصابته الجنابة يطلق على الذكر والانثى والمفرد والمفرد سمي جنبا لانه امر ان يسلم موضع  
الصلاه ما لم يتطهرا. او لان ماءه جانب كان احسن الله اليك ولان ما - 00:36:28

مجنبة وباعد محله واستقره. لما اهم مع الجنابة الذي في ظهره يخرج من بين ولما جانب وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل.  
ليغتسل اللام بالتعليم. لا مع ان يغتسل ها لام للتعليم لامكين. والفعل منصوب بان مظمر بعده. بان مضمرة بعدها. ما قبلها يكون  
مقصودا - 00:36:48

بعدها ما بعدها في حصول ما بعدها. لا يجوز من من الحديث ماشي بسم الله الثالثي لا يجلد لا يجوز ايه طيب لا يجلب من جنحة ان  
بكسر عين الفعل او ظلمها - 00:37:22

من مضارعه وجنوب يكرم هذا اذا جاءته من الثالثي. اذا جاءته من الثالثي ويصح ان يكون رباعيا من اجنبها يجلب وهو اصابة  
والمعنى ان الماء لا تصيبه الجنابة الرواية على - 00:38:17

يؤخذ من هذا يؤخذ من الحديث اولا امتنال الرجل بفضل ظهور المرأة ولو كانت المرأة جنوبا وبالعكس يجوز للمرأة ان تغتسل بفضل  
ظهور الرجل من باب اولى قال ابن عبد الملك - 00:39:09

في الماء والطهارة. لان الله قد خلقه ظهورا. فهو كذلك حتى يجمع المسلمين انه نجس. والمؤمن لا نجاسة فيه النجاسة اعراض داخلة.  
والمرأة في ذلك كالرجل اذا سلم مما يعرض من النجاسات - 00:39:29

الثانية ان اغتسال الجنب او الوضوء المتوضئ من الاناء لا يؤثر في ظهور الماء. فيبقى على ظهوريته ثالثا حكى الوزير

والنwoي لا يستطيع القولية اول دور متواضع من الهلال - 00:39:48

نعم ثالثا حكى الوزير النwoي حكم الوزير والنwoي وغيرهما الاجماع على جواز وضوء الرجل بفضل ظهور المرأة وان خلت به الا في احدى وياتينا نحمد وهي رواية مشهورة عند اصحابنا فانهم يرون ان المرأة اذا خلت بالماء القليل لطهارة كاملة على الحدث فانه لا يظهر - 00:40:08

ويرفع حدث قال عنه والرواية الاخرى قال عنها ابن الانصاف وعن الامام احمد يرفع حدث الرجل في اصح الوجهين اختارها ابن عقيل وابن الخطاب قال في الشرح الكبير هو اقيس وهو مذهب الائمة الثلاثة - 00:40:37

اما وضوء المرأة بفضل الرجل فجائز بلا نزاع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:41:09